

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤٣) (كتاب البيوع) (١) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

جاهزين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فنسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما يعلمنا وان يزيدنا علما وعما وفهما انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:00:00](#)

ثم ها نحن نشرع مستعينين بالله عز وجل في الربع الثاني من كتب الفقه وهو ربوع المعاملات البيوع وهذه طريقة اهل العلم رحمهم الله تعالى في تصنيف الفقه يقسمونه فيجعلون قسما وهو الربع الاول في العبادات. وذلك لانها هي ما بين الانسان وبين ربه عز وجل. ثم - [00:00:40](#)

ويثنون بربع المعاملات. هي البيوع ما يتعلق بها وذلك لانها تتعلق بمأكله ومشربه وهي تبدأ من اول حياته ثم بعد ذلك بالانكحة. وذلك لانه اذا اكل وشرب وبلغ مبلغا اه فوق البلوغ اه نكح ثم اذا اجتمع له المأكل والمشرب والمنكح فالانسان - [00:01:10](#) جهول يصيبه البطر فيحتاج الى ان يخوف بالقصاص والجنايات وما يتعلق بالاشياء التي تكون بسبب بطره ثم هذه الجنايات وهذه الحدود تحتاج الى قاط يحكم فيها. فجعلوا بعدها كتاب القضاء وبه غالبا - [00:01:40](#) يخطمون او يخطمون بالعتق او تفاؤلا بالعتق من النار او يخطمون بالاقرار من باب بشهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله. هذه عادة كثير من الفقهاء. ومنهم من يقدم ويؤخر - [00:02:00](#)

فمنهم من يبدأ بعد العبادات بالنكاح كما هو في صحيح البخاري فصحيح البخاري قدم فيه النكاح على البيع ومنهم من يقدم اه بعد العبادات كتاب الجهاد. وان كان المؤلف رحمه الله تعالى لم يردده. كتاب الجهاد يجعلونه من باب - [00:02:20](#) العبادات لانه يتعلق به جانبان جانب العبادة الجهاد عبادة من العبادات. ويتعلق به انه معاملة بين المسلمين والكفار يتعلق به الجزية والهدنة وما يتعلق بها. فاحيانا بعضهم يجعله بعد يجعله مع الحدود وما - [00:02:40](#) بالحدود او بعد الحدود وقبل الاطعمة آ فهم ينوعون في هذه الابواب وكل وطريقته. الشيخ رحمه الله تعالى له طريقة مختصرة جدا ولذلك مر بنا ابوابا يعني متأكدة في الفقه تركها من باب الاختصار ومن - [00:03:00](#)

من اول ما مر بنا كتاب باب الاذان والاقامة فما مر بنا في هذا الكتاب باب للاذان والاقامة. وسيمر بنا الان في ثانيا كتاب البيوع الحديث عن الربا في اسطر مع ان الاصل ان الربا يكون بابا مستقلا بل بعضهم يجعل فيه فصول - [00:03:20](#) الشيخ لم يتكلم لا عن ربا الفضل ولا عن ربا النسيئة ولا ربا الديون انما جعل قواعد متعلقة بشرط من شروط البيع كما سيمر بنا هنا فالشيخ له طريقة واجتهاده وقد مر بنا في اول الكتاب في مقدمته ان الشيخ اختار هذا الكتاب - [00:03:40](#) ليكون مقدمة للطالب المبتدئ قبل ان يدخل في زاد المستقنع وفي دليل الطالب يصعب عليه فالفها في اول عمرة للطلاب المبتدئين من اه من طلابه رحمه الله تعالى ثم صار مقدمة لكل طالب علم - [00:04:00](#)

كل طالب علم يعني يكون هذا مقدمة له لانه سهل العبارة ومختصر يؤهله للدخول في غمار الكتب التي قد تكون عبارتها غامضة على طالب العلم. فرحمه الله تعالى واجزل مثوبته. مما يدل على ان مسألة التقسيمات - [00:04:20](#)

تجد احيانا الحنابلة طريقتهم غير الشافعية في تقصيف الابواب الشافعية غير الاحناف غير المالكية ولذلك كابن حجر رحمه

الله تعالى كما قد مر بكم او على كثير منكم لما انتهى من اه كتاب - 00:04:40

اليوم لما انتهى من كتاب البيوع قال في لما انتهى من الوديعة قال باب قسم الصدقات في اواخر الزكاة. لان الشافعية يجعلون هنا.

ثم قال وباب آ الفية والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله. فاراد ان يبين للشافعية ان هذا هو موضعهما عند - 00:05:00

لكني رأيت ان الاحسن ان يكون باب قسم الصدقات في الزكاة وباب ما يتعلق بالفي والغنيمة عقب الجهاد لانها اليق بهما فاراد ان وان

يمشي على الطريق الصحيح ثم يعتذر لمن كان على مذهبه بان هذا المكان ستبحث فيه عن هذين البابين - 00:05:30

ثم في المكان الفلاني والمكان الفلاني هذه طريقة يعني اجتهادية من اهل العلم والامر فيه الحمد لله سعة وصار المتأخرون الان

يسلكون طريقا اخر. كما الان في الموسوعات الفقهية وهو ان تكون الابواب الفقهية على حروف الابدادية. فيبدأ - 00:05:50

حرف الالف ثم حرف الباء فكل ما يتعلق بحرف الالف من احكام الفقه يرد فيه حرف الالف كما هو الان في الموسوعة الفقهية الكويتية

هذه التي الان صارت مرجعا عظيما لاهل العلم بالابجدية. تجد حرف الالف فيه كل الاحكام المتعلقة الفقه في - 00:06:10

المبتدأ بحرف الالف. الباء كذلك ثم هكذا تسلسلا اه في اه على حروف الهجاء. نشرع بالله عز وجل في كتاب البيوع. نعم. بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى ال - 00:06:30

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة سعدي رحمه الله

كتاب البيوع الاصل فيها الحل. قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:06:50

فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع نعم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا

ببيان حكم البيع ولم يذكر رحمه الله تعالى تعريف البيع وذلك للعلم به - 00:07:10

ولان الكتاب وضع لاختصار لا للتطوير. فالبيع في اللغة هو اخذ شيء واعطاء شيء. اخذ كل شيء واعطاء شيء مأخوذ من الباع. مأخوذ

من الباع لان كلا من البائع والمشتري يمد - 00:07:30

دبابة للاخذ والعطاء. والباء هو ما بين اصابع اليد اليمنى اليسرى عند فرد الذراع هذا يسمى الباء هذه المسافة تسمى باعا. كل منهما

يمد باعة للاخذ والعطاء فلذلك سمي بيعا - 00:07:50

هكذا قال اهل اللغة. واما في الشرع او اصطلاح الفقهاء فالبيع مبادلة مال بمال مبادلة مال بمال لغرض التملك. او التملك لغرض

التملك او التملك مبادلة مال بمال. والمال هو كل ما يباع او يشتري. لغرض التملك - 00:08:10

هذا غرض المشتري المشتري يريد يملك او التملك هذا هو غرض البائع فالبائع يريد ان يملك هذا هو وما يتعلق بتعريف البيع قال

رحمه الله تعالى الاصل فيها الحل يعني المعاملات الاصل فيها الحل - 00:08:40

وذلك امر مجمع عليه فقد اجمع المسلمون على حل البيع وقد دل على ذلك صريح الكتاب وصريح السن في سنة واجماع العلماء

والنظر الصحيح وحاجة الانسان ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل من كتاب الله عز وجل واكتفى به - 00:09:00

قال قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا دليل صريح على حل البيع. واما السنة فهي تواترة الاحاديث التي جاءت في حل

البيع في السنة كثيرة جدا من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره - 00:09:20

ثم قال فجميع الاعيان جمع عين وهو الشيء المعين هذا معناه الاعيان يقول مثلا عين ما هي ما معنى عين؟ العين هو الشيء

الذي تعينه هذا يسمى عينا فكل عين - 00:09:40

اي شيء معين هو هو ما يسمى عين. وعكس العين الدين. فعندنا شيء معين امامي وفيه شيء في ذمتك فهذا عين وهذا الاخر ذاك

يسمى دين لاني لا اراه انما هو في في الذمة. آ قال فجميع - 00:10:00

من عقار والعقار هو اسم لكل ما لا ينقل. هذا العقار. اي شيء لا ينقل هو عقار فالبيوت الاسوار الاشياء الثقيلة التي لا تحرك تسمى عقارا

ثم من عقار وحيوان واثاث وغيرها يعني مما يجوز بيعه يجوز ايقاع العقود عليها اذا - 00:10:20

تمت شروط البيع فيشترط للبيع شروط سيبدأ الشيخ رحمه الله تعالى الان في سردها. نعم. قال رحمه الله فمن اعظم الشروط الاول

الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. طيب هذا هو الشرط الاول - 00:10:50

من شروط البيع وهو الرضا. وشروط الرضا اجمع عليه العلماء شرط الرضا اجمع عليه العلماء وهو اهم الشروط. اهم شروط البيع هو الرضا. ولذلك نص الله عز وجل عليه في القرآن - [00:11:10](#)

كما في الآية التي بين ايدينا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فنص عليه لانه اهم بل قال بعض العلماء جميع الشروط ترجع الى هذا الشرط. جميع شروط البيع اه التي يريدها العلماء - [00:11:30](#)

ثمانية او سبعة ترجع الى هذا الشرط وهو شرط الرضا. طيب ما هو ضابط الرضا؟ ما هو المراد بالرضا نقول الرضا افضل ضابط له هو ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك في قوله عليه الصلاة - [00:11:50](#)

والسلام لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه. هذا هو ضابط الرضا وهو طيب النفس. لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه. نقول ضابط الرضا طيب النفس ان يعطيك وهو طيب النفس - [00:12:10](#)

وبناء على ذلك فلو باعك خجلا او حياء فهل يعتبر رضا؟ ها؟ لا. ليس بطيب نفس منه. لولا الخجل او الحياء ما باعك فهنا او وكذلك او اشترى او اشترى منك. فان وجد الخجل او الحياء فهنا لم يتحقق شرط الرضا - [00:12:40](#)

ولا يصح ان يكون بيعا صحيحا لانه لا يوجد فيه شرط الرضا. وكذلك المكروه المكروه ايضا لا يصح بيعه ولا شراؤه. لانه آ لا يصح بطيب نفس منه. الا في حالة واحدة - [00:13:10](#)

ده يجوز البيع مع الاكراه في حالة واحدة وهي اذا كان الاكراه بحق. اذا كان الاكراه بحق فهنا يجوز. مثال الاكراه بحق اكراه القاضي المدين على بيع شيء من ماله لسداد دينه. انسان عليه دين وعنده اموال. لم يبيع منها شيء ليسد دينه واصحاب الدين - [00:13:30](#)

يطالبون بحقهم للقاضي اكراه المدين على بيع شيء من هذا المال لسداد دينه فهذا اكراه لكنه بحق كذلك منها اكراه الراهن. انسان اشترى شيئا ورهن مثلا سيارة او بيتا او غيره - [00:14:00](#)

ثم لم يسدد الدين فيكرهه الراهن على بيع الرهن لسداد الدين الذي عليه. هذا اكراه لكنه اكراه بحق في هذه الحال يجوز البيع مع انه لم يتحقق شرط الرضا. لان الاكراه هنا كان بحق - [00:14:20](#)

نعم. قال رحمه الله الثاني والا يكون فيه غرر وجهالة. لان النبي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم. طيب خلنا ندعي ارجع ذي شوي خلنا نظبطه ثم ننقل - [00:14:40](#)

قلة امثلته. يقول رحمه الله تعالى الا ان يكون فيه غرر وجهالة. هذا هو الشرط الثاني من شروط البيع. وهي السلامة من الغرر والجهالة. وهذا الشرط الذي اورده المؤلف هنا يدخل فيه شرطان من الشروط المشهورة عند العلماء. في - [00:15:00](#)

من الشروط المشهورة عند العلماء بل ربما نجعلها ثلاثة شروط. الشرط الاول التي تدخل هذه المسألة القدرة على تسليم المبيع. او القدرة على التسليم سواء المبيع او الثمن. هذا شرط. يعني بعض العلماء - [00:15:20](#)

يذكره شرطا وهو داخل في هذا الشرط. القدرة على التسليم. الشرط الثاني العلم بالثمن الشرط الثالث العلم بالثمن العلم وبالثمن يعني البضاعة السلعة التي سيقع عليها العقد. هذه ثلاثة شروط كلها داخلة تحت قول - [00:15:40](#)

الشيخ رحمه الله تعالى الا ان يكون فيه غرر وجهالة. المسألة الثانية ما هو الغرر وما هي الجهالة؟ ما هو الغرر؟ وما هي الجهالة؟ نقول المشهور عند الفقهاء انهما بمعنى واحد - [00:16:10](#)

فاكثر الفقهاء يذكرون الجهالة يقصدون بها الغرر. او يذكرون الغرر يقصدون به الجهالة يتوسعون في هذا الباب لكنها عند التحقيق بينهما فرق بين الجهالة والغرر فرق فالجهالة هي الجهل بالصفة. الجهل - [00:16:30](#)

بالصفة مع القدرة على التسليم. الجهل بالصفة مع القدرة على التسليم اما الغرر ففسره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بقوله مجهول العاقبة. مجهول العاقبة يعني لا يعني لا يتوفر فيه شرط القدرة على التسليم. تستطيع تستلمه - [00:17:00](#)

او لا تستطيع تستلمه هذا غرر. بناء على ذلك يمكن ان تكون البضاعة غرض اذا فصلنا هذا التفصيل قد تكون غرر وقد تكون جهالة وقد تكون جهالة وغررا. فمثلا لو قلنا - [00:17:30](#)

آ جهالة الجهالة مثاله لو قال ابيعك آ هذه السيارة وهي هذي سيارتي موديلها نوعها سلامتها لا تسألني مغطاة امامك خذ هذه نقول

هذا بيع شيء جهال مجهول العين امامي استطيع استلمها لكنه مجهول هذا مجهول لو قال - 00:17:50
التي رأيتها معي بالامس وركبتها انت بالامس ربما وجربتها وتعرف سلامتها ابيعك اياها لكنها ام مسروقة؟ فهذا الان معلوم الصفة لكنه
مجهول العاقبة قد لا ترجع هذه السيارة فنقول هذا - 00:18:20

قرر لاني اعرف صفتها واجهل قدرتي على استلامها. وقدرة البيع ايضا على تسليمها. وقد يجتمع الامر ان وجه له لو قال تلك السيارة
التي كانت في بيتي مغطاة لم تراها سرقت. ابيعك اياها بالمبلغ الفلاني. فنقول - 00:18:40

قد اجتمع فيها الغرر مع الجهالة في ان واحد. فهذا هو يعني عند التحقيق والتفصيل الغرر الفرق بين الغرر والجهالة وان كان المشهور
في كتب الفقهاء انهم يريدونها باسم الغرر ويريدونها باسم الجهالة من باب التوسع. قال رحمه الله - 00:19:00

تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم. طيب قبل ان نبدأ في الامثلة التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى
الغرر احيانا يغتفر. ولا يؤثر في صحة البيع. فما هو الغرر الذي يعنى هنا؟ الذي يمنع - 00:19:20

صحة البيع نقول هو الغرر الذي اجتمعت فيه اربعة ضوابط. الغرض المؤثر في صحة البيع الذي يمنع من البيع هو الغرر الذي فيه هذه
الاربعة الضوابط. الاول ان يكون الغرر كثيرا - 00:19:40

ان يكون الغرر كثيرا. اما الغرر اليسير فهذا مغتفر. باجماع العلماء الغرر اليسير مغتفر باجماع العلماء. مثلا هذا المركب الان لو اشتريته
الحشو الذي في ما هو؟ هل اطلعت عليه؟ لا - 00:20:00

لو قال انا اريد اتأكد ان اللي فيه اسفنج ونوعيته ولونه. وهذا يؤدي الى ضرر. فالغرر هنا يسير يكفيك ان تعرف ظغطها وتنظر الى
القماش المحيط بها وسماكة القماش يكفي. فالغرر هنا يسير. الانسان يشتري الفرو. ما هو ما نوع الفرو التي داخل الفرو -

00:20:30

يقولون هذا غرر لكنه يسير مغتفر لان المقصود من الفرو ان تدفئك في الشتاء وفيها غرر لكنه يسير فيغتفر فهذا هو الشرط الاول ان
يكون ان يكون الغرر كثيرا. الشرط الثاني ان يكون الغرر اصليا لا تابعا - 00:20:50

ان يكون الغرر اصليا لا تابعا. مثال ذلك اذا باع الشاة وهي حامل فيها حمل اذا باع الشاة وفيها حمل الحمل هذا قد يكون له بعد
سقوطه بعد ان تلد به امه قيمة عالية. مثلا في الابل الان. في بطنها - 00:21:10

جنين الان. قد يكون هذا الجنين بعد بعد الولادة ياخذ الاول في المزايين فهو الان مجهولا فهذا الان فيه غرض لكن الغرر هنا تبع تبع امه
فالشراء وقع على الام - 00:21:40

والغرر بالحمل مغتفر لانه تبع لها. ولذلك قد يأتي يشتري الشاة في بطنها مثلا خروفين هذان لهما قيمة اذا ولدت بهما الام. لكن الان
لا يعتبران القيمة قيمة الام وسيأتي ان شاء الله في الامثلة آآ - 00:22:00

الكلام على مسألة الحمل. الشرط الثالث الا يكون الغرر مما تدعو الحاجة اليه الا يكون الغرر مما تدعو الحاجة اليه ويشق التحرز منه.
يشق التحرز منه. الحاجة تدعو الى ويشق التحرز منه. فمثلا لو باع البيت - 00:22:20

اساس البيت الذي يقوم عليه البيت لا نراه. لا نرى القواعد ولا الميدة ولا نطلع اليها. فهذه اه البيع بيع البيت بالاساسات مع عدم
الاطلاع عليها تدعو الحاجة اليه. والتحرز من ذلك ما في مشقة نقول احفر يعني - 00:22:50

من ورا السبسان طلع لي ورنى الاعمدة وقواعدك وكم مقدار الحديد الذي وظيفته؟ نقول هذا لا هذا يدخل تبعا كذلك بيع البقول التي
في بطن الارض البصل الجزر الان يشتريه وهو يرى - 00:23:10

لا يرى الجزر ولا يرى البصل ويقع العقد على الظاهر امامه. مع ان المقصود بالبيع في بطن الارض. فهل يقول لا او طلع لي الجزر ظرا
اراه ثم اقرر. طيب ما صلح لكن نعود نرجعه مرة ثانية في بطن الارض. فهذا غرر لكنه - 00:23:30

الحاجة تدعو الى البيع بهذه الطريقة والتحرز منه فيه مشقة. فلماذا اه هنا مغتفر. الضابط الاخير ان يكون الغرر في المعاوضات. ان
يكون الغرر في المعاوضة لا في التبرعات. ان يكون الغرر في المعاوضات لا في التبرعات. فهذا - 00:23:50

الغرر الذي في المعاوضات لا يغتفر. اما في التبرعات فيغتفر. لو قال معي لك هدية. طيب نقول اطلعني اليها لابد ان نراها نقول لا ما

يشترط هدية هذي مهني مهني ما في عوط ما في بيع وشراء وشراء فهذا الغرض في في الهدية آآ - 00:24:20
لا بأس به. كذلك مثلا صدقة اعطاه ظرف فلما وصل بيته وجدها خمسة ريال. قال ظرف له منظر بهي ظلمتها خمس مئة وهي خمسة
ريال قل هذا الغرر في باب تبرعات فيغتفر في التبرعات ما لا يغتفر - 00:24:40
في المعاوضات هذه اربعة ظوابط في الغرر الا يكون كثيرا ان يكون كثيرا وان يكون وان وان يكون تبع والا يكون تبعا والا يكون مما
تدعو الحاجة اليه او يشق التحرز منه وان يكون في باب المعاوضات لا في - 00:25:00
التبرعات ثم الان الشيخ يذكر امثلة لما دخله الغرض نعم قال رحمه الله فيدخل فيه بيع الاقب والشارق. طيب الان يذكر الشيخ رحمه
الله تعالى مما يدخل في او صور آآ بيع - 00:25:20
والجهالة قال بيع الاقب والابق هو العبد الهارب من سيده. العبد الهارب من سيده يقال له الاقب والشارد هو الحيوان الذي فر من مالكه.
الحيوان الذي فر من مالك يسمى شاردا. وهذا البيع جهلة ولا غرر - 00:25:40
هذا غرر غرر قطعا لانه لا يدري عن قدرته على التسليم فار ما هو موجود يرجع ولا يرجع وربما يكون جهالة اذا كنت انا ما اعرف
صفته ما اعرف صفته. نعم الثاني وان يقول بعثك احدى السلعتين - 00:26:00
او بمقدار ما طيب او ان يقول بعثك احدى السلعتين وممراد الشيخ هنا السلعتين المختلفتين السلعتين مختلفتين كأن يقول عندي
كيس مثلا كيس ارز او كيس آآ سكر اعطني خمسين ريال وابيعك اهدا منها. او اعطني مثلا مئتين ريال وابيعك احدى السلعتين. قيمة
هذا تختلف عن - 00:26:20
هذا فيقول انا استلم منك المبلغ وابيعك اختار لك احدى السلعتين. هذا هو معنى قول الشيخ وان يقول بعثك احدى السلعتين
يعني المختلفتين. اما لو كانت السلعتان متطابقتان مثلا كيس ارز آآ وزنه اربعين كيلو - 00:26:50
من الشركة الشركة الفلانية ونفس الكيس مماثل له ويقول ابيعك احد الكيسين هذا لا بأس به لانه ولا فوق اخذ هذا او اخذ هذا
فكلاهما متماثلان لكن هنا عندما يختلفان سواء في جنسها او في وصفها نعم او - 00:27:10
مقدار ما تبلغ الحصة من الارض ونحوه. وهذا ما يسمى بيع الحصة. هذا يسمى بيع الحصة. وهذا بيع كان اهل الجاهلية ولذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة. فيقول بمقدار ما تبلغ الحصة من الارض. عندي ارض كبيرة ويقول اريد ان اشتري -
00:27:30
منك جزءا منها فيقول اعطني خمسين الف ثم اخذ الحصى انا او انت ثم ارمي بها. اللي توقف فيه الحصة من الى هذه الحصة هذا
حدك بعثك اياه. فهذا غرر ما ندري اين تبلغ الحصى؟ قد اكون يكون البائع غارما - 00:27:50
وقد يكون المشتري غارما وهذا بيع مجهول فيه غرر فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ونص على النهي عن بيع الحصة نعم. او
ما تحمل امته او شجرته طيب. او ما تحمل امته او شجرته - 00:28:10
عنده امة جارية يبيع ما في بطنها. فيقول هذه الجارية عندي اعطني خمسين الف واذا حتى ما في حمل يعقد على شيء مجهول اذا
حملت ثم ولدت بعثك الذي في بطنها بهذه الخمسين - 00:28:30
فهذا عقد على مجهول غير موجود او شجرته عنده نخلة ويقول اعطني خمس مئة بابيعك ما في ما في هذه اتجره بمبلغ خمسين الف
هذا عقد على مجهول. الخامس او ما في بطن الحامل طيب او ما - 00:28:50
في بطن الحامل بيع الحمل له ثلاث صور. بيع الحمل له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يأتي الى حامل فيها حمل ويقول ابيعك بمبلغ
الفلاني ما في بطنها. وهذا هو الذي نص عليه الشيخ. ما في - 00:29:10
ابيعك اياه شاتي ناقة بقرتي تبقى عندي ابيعك الحمل الذي في بطنها. هذا لا يجوز. لانه غرض فانا لا ادري الذي في بطنها يحيا او
يموت واحد او اثنين ذكر او انثى سليم او - 00:29:30
ومشوه الى غير ذلك. فهذا عقد على مجهول. الثانية الصورة الثانية ان يبيع الشاة حامل ويكون العقد على الشاة ان يبيع الشاة حامل
ويكون العقد على الشاة فما الحكم؟ جائز جائز - 00:29:50

الان يعرضون يقولون والله هذي شاة دافع. هذي ناقة لقحة ببيعها. يقول بعها ولا بأس. هذا لا بأس به الصورة الثالثة ان يبيع الشاة الحامل ويكون للحمل سعر. يقول ابيعك الشاة الحامل - [00:30:10](#)

هي بالف وما في بطنها بخمس. فوظع عقدا على الحمل. وهذا لا يجوز. لان جزءا من المبيع مجهول لان جزءا من المبيع الذي عقد عليه مجهول. نعم. وسواء ان كان الغرر في الثمن او المثلث. المثلث عندكم او المثلث؟ وش النسخة المثلث؟ المثلث. ايه - [00:30:30](#)
هذا المشهور يقولون المثلث سواء كان الغرر في الثمن او المثلث ما الفرق بين الثمن والمثلث الثمن من من المشتري. والمثلث من البائع. السلعة التي يدفعها البائع. وبعضهم يقول الثمن المثلث عفوا الثمن هو الذي تدخل عليه الباب. الثمن هو - [00:31:00](#)
الذي تدخل عليه الباب هذا يسمى الثمن. فاذا قال بعثك سيارتي بالف باء هذا الثمن دخلت عليه الباب. لو قال بعثك هذه اه اه مثلا السيارة بناقة فالثمن؟ بالناقة. بعثك هذه الناقة بسيارة - [00:31:30](#)

فالسيرة هي الثمن. هذا هذا قول هذا مشهور عند الفقهاء. وذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى تفصيل قال ان كان الثمن نقد دراهم فهو الثمن مطلقا. ان كان احد العوظين دراهم فهو الثمن مطلقا - [00:31:50](#)
لو قال لو جاته وقعت عليه اتصلت به الباء او لم تتصل به الباء. هذا هو الثمن. فان لم يكن احداه نقدا فنرجع الى القاعدة التي ذكرها الفقهاء وهو ان ما اتصلت به الباء فهو الثمن - [00:32:10](#)

نعم طيب الان عندنا في هذا الزمن الشيخ يقول لابد ان نعرف المثلث والثمن يعني هذا وقيمته. الان احدنا يدخل البقالة فيجمع كيس مليون. ثم يأتي الى المحاسب ويقول احسب. فيحسب له - [00:32:30](#)
يقول له خذ الدراهم طيب هل اطلعت على ثمن كل سلعة؟ لا طبعا لا فهل هذا يدخل في الشرط هذا التقى ايه ولو اراد التحقق منه لاستطاع. استطاع. يعني يستطيع الوصول الى الثمن. ليس - [00:32:50](#)

لكن في بعض المسائل مثلا وخاصة في الاشياء التي يبيعها الانسان من عنده من صنع يده او مستعملة لديه هنا لا لابد اعرفها قيمته لانها تختلف اما قيم الان الموجودة في البقالات والسوبر ماركت ونحوها لو خرجت من هذه البقالة هي البقالة الاخرى لوجدت السعر ربما يفرق بريال - [00:33:20](#)

لو بريالين يعني التفاوت الذي لا يؤثر فهذا لا حرج فيه ولا يؤثر. ولذلك هذه المسألة فيها محل خلاف الجمهور على هذا الشرط ومن اهل العلم من يقول لا العلم بالثمن يتساهل فيه. ولذلك مسألة الان الان موجود عندنا الان البيع بالرقم. الان تدخل - [00:33:40](#)
قال تجد ارقام عليه هل يجوز البيع هذا؟ انا الثمن غير معروف. انما هو وضع ثمن. فهل هذا من البيع المعلوم ثمن كثير من المعاصرين؟ قالوا نعم. هذا يعتبر من البيع بالثمن ولو كان بالرقم. مع اني لا اعرف اه قيمته الحقيقية. وهذي مسألة - [00:34:00](#)
يعني من الامور التي تعارف الناس على التساهل بها. نعم. قال رحمه الله ثالثا وان يكون العاقد مالكا للشيء او له عليه ولا ولاية وهو بالغ عاقل رشيد. طيب هذا هو الشرط الثالث - [00:34:20](#)

من شروط البيع. قال رحمه الله تعالى ان يكون العاقد العاقد هو البائع او المشتري. المراد بالعاقد هنا البائع او المشتري مالكا للشيء. الشيء هو الشيء المعين. سواء الثمن او المثلث. مالكا للشيء - [00:34:40](#)
وهذا اذا كان بيع شيئا معينا فلا بد ان يكون عند العقد مالكا له. اما لو كان عن طريق السلم فلا يشترط السلم آآ ان يسلم الثمن الان ولا يتفقان على شيء معين - [00:35:00](#)

امامهما يقول اسلمك خمسين الف على ان تسلمني مثلا بعد سنة عدد آآ خمس آآ الف كرتون الفين كرتون تمر الفين كرتون صابون الفين كيس رز او غير ذلك. هذي مثلا فيستلم الثمن ويصف له البضاعة - [00:35:20](#)
او وصفا دقيقا ثم يحدد لها آآ الاجل كما استأيتني ان شاء الله عند الكلام على موضوع السلام. فقال الشيخ رحمه الله رحمه الله تعالى ان يكون مالكا للشيء يعني المعين الذي يعقد عليه الان او له عليه ولاية. اوله عليه ولاية - [00:35:40](#)
من هو الذي له على الشيء ولاية؟ اربعة. الذين لهم ولاية اربعة. الاول الوكيل الوكيل هذا له ولاية. الثاني الولي الذي له ولاية على شيء. الثالث الوصي. والرابع يتعلق بالوقف ايش يسمى؟ الناظر. الناظر - [00:36:00](#)

هؤلاء اربعة هم الذين لهم ولاية. الاول الوكيل وهو الذي اذن له بالتصرف في الحياة. يعني اذنت له ان يتصرف في حياتي وانا حي اسميه وكيل. الثاني الوصي وهو الذي اذنت له - [00:36:30](#)

تصرف بعد موتي بعد الوفاة اسميه يسمى وصي على اولادي وصي على املاكي الثالث الولي وهو الذي جعلت له ولاية على شيء. والولاية نوعان ولاية عامة مثل ولاية السلطان - [00:36:50](#)

القاضي ولاية الحاكم هذه ولاية عامة. او الولاية الخاصة كولي اليتيم. او مثلا المرأة الارملة تجعل لها والرابع الناظر وهو الذي له ولاية على وقف له ولاية على وقف هؤلاء الاربعة هم الذين اه لهم اه حق الولاية فيجوز للماء لابد ان يكون البائع او - [00:37:10](#) يملك او اذا لم يكن مالكا له فيكون له ولاية من وكيل او ولي او ناظر او وصي تأتي مسألة آآ تتعلق بهذا الشرط وهي ما يتعلق بمن باع ما لا يملك. فهذا حكم بيعه باطل - [00:37:40](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام رضي الله عنه لا تبع ما ليس عندك والعندية هنا ليس معناها انه موجود عندك هنا المقصود انه عندك يعني في ملكك هذا معنى مسألة في لا تبع ما ليس عندك. وهذا يقع ترى الان موجود عند كثير من الناس اذا الذين يبيعون - [00:38:00](#)

يشترون بعضهم يقول ابيعك يتفق معه على السلعة طيب وين السلعة؟ عطني دراهمك ثم يذهب يشتريها له طيب انت عقدت الان عقدت معه العقد وانت لا تملك البضاعة. فهذا لا يجوز له. نعم الذي يجوز لهذا الوعد - [00:38:20](#)

اشترها واعدك اني اشتريها منك. هذا لا بأس به. اما ان يعقد معي عقدا ملزما قبل ان البضاعة فهذا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. ايضا اه من المسائل المتعلقة بهذا الباب ما يسمى بتصرف - [00:38:40](#) افظول فضولي تصرف الفضولي لو ان انسان باع او اشترى ما لا يملك والمالك علم بذلك. فهذا الان فضولي تصرف بشيء لا يملكه. فما حكم بيع وشرائه نقول له حالان. ان رفض صاحب الملك هذه البيعة فانه - [00:39:00](#)

هو يظلمها والبيع باطل لانه باع ما لا يملك. ان اجازها المالك فما الحكم؟ جازت. يعني مثلا انسان اخذ دراهم من انسان واشترى له من سيارة او شاة او غير ذلك. باع - [00:39:30](#)

يملك او اشترى ما لا يملك. فنقول هذا ننظر صاحب الملك. هل يوافق؟ قال نعم وافقت. نقول لا بأس البيع صحيح طيب هل ان هو في تلك الحالة باع ما لا يملك؟ نقول نعم في تلك اللحظة كان باطلا لكنه موقوف على - [00:39:50](#)

اجازة المالك ودليل ذلك قصة عروة البارقي رضي الله عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار ليشتري به اضية او شاة. الان هذا توكيل سليم. ذهب رضي عنه وكان يحسن المماكسة في البيع والشراء فاخذ بهذا الدينار اشترى شاتين. والنبي صلى الله عليه وسلم اوصاه في شهر. فبقي في السوق - [00:40:10](#)

حتى استطاع ان يشتري يشترى بدينار النبي صلى الله عليه وسلم شاتين. ثم اخذ الشاتين وبقي في السوق. ثم باع احدي الشاتين بدينار. ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاة التي وكل في شرائها وبالدينار الذي اعطاه - [00:40:40](#)

فالشراء الاول صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم وكله مأذونا مأذونا له فيه او له فيه ولاية. الشراء الثاني او بيعه لما باع الشاه بالدينار لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه اجازه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم بذلك. واقر - [00:41:00](#)

على ذلك فصح البيع. قال الراوي فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم في بالبركة. لما فعل هذا دعا له بالبركة قال فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رضي الله عنه وارضاه من بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له. فهذا دل على آآ صحة - [00:41:20](#)

بيع الفظول اذا اجازها المالك. طيب ناخذ الشرط الاخير الشرط الرابع قال رحمه الله ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا لا قبله. ما عندك ما هو بالغ؟ قريتها. طيب. في السالفة اني حاطينها عندك. الى الصحيح انه شرط - [00:41:40](#)

مستقل. هذي شرط مستقل. شرط مستقل. الشرط الرابع ان يكون قال وهو بالغ عاقل رشيد. وهذا الشرط يعبرون عنه في كتب الفقه بان يكون العاقد جائز التصرف. ان يكون العاقد جائز التصرف. ما معنى جائز التصرف - [00:42:10](#)

بالغ عاقل رشيد. ما معنى الرشيد؟ البالغ معروف؟ العاقل المعروف في في عندنا الرشيد قالوا في في كل باب بحسبه. في باب البيوع

هو من يحسن التصرف في البيع. هذا هو الرشيد. هو من يحسن التصرف - [00:42:30](#)

في البيع يعني لا يغبن لا يلعب عليه لا لا يذهب المال في في الحرام وليس معناه انه كبير فقد يكون صغيرا ارشد من عاقل كان تجد رجل بالغ باولاده وراتبه يذهب في المخدرات. هذا غير رشيد. ان كان بالغ والله ما ادري عن العقل لكن - [00:42:50](#)

الرشاد قطعاً ليس برشيد. طيب الصغير هل يجوز بيعه وشراؤه؟ الان انا اشتغل البقالة وجاني طفل معه ريال. وشرحه له. من شروط البيع شروطها ترى في القليل والكثير ما تتغير. هل يقول نقول لا - [00:43:10](#)

تعال انت واهلك واحد من اولياء اولياءك عشان تشترون ببسي. يقول قال اهل العلم الصغير اه يجوز بيعه وشراؤه في حالين. الحالة الاولى اذا كان باذن وليه وليه اذن له - [00:43:30](#)

والحالة الثاني اذا كان في الاشياء اليسيرة الاشياء اليسيرة فهذا لا بأس به. لكن طفل صغير لاقيه في المعارض يشتري سيارة فهذا لا لابد ان يكون بالغاً. فلا بد من هذه الشروط آآ او هذه الصفات في - [00:43:50](#)

البائع والمشتري ويجمعها ضابط ومسمى واحد وهو جواز التصرف. هكذا يقولون اهل الفقه ان يكون العاقد اذا التصرف نقف عند الشرط الخامس وهو شرط عدم وجود الربا ذكرت لكم انها مفروض ان يكون باب مستقل كما اعادة الفقه - [00:44:10](#)

الشيخ رحمه الله تعالى لعله علم ضعفنا فخفف علينا رحمه الله. اسأل الله عز وجل لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اعانني الله على خلقها - [00:44:30](#)

- [00:44:50](#)